

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٨٣

**بإشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات
الثروة السمكية**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة :

قرد:

(المادة الأولى)

تشرف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على شركات الثروة السمكية الآتية :

١ - الشركة المصرية لمعدات الصيد .

٢ - شركة المصايد الشمالية .

٣ - الشركة المصرية لمصايد أعلى البحار .

ويكون لها بالنسبة لهذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليها لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التي تشرف عليها .

(المادة الثانية)

على وزير الدولة للزراعة والامن الغذائي تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره (*).

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٠٤ هـ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

حسني مبارك

(*) نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣ .